

إلزام بنك بدفع ٢,٨ مليون درهم لإحدى الشركات

ألزم حكم قضائي بنكاً بدفع مليونين و ٨٢١ ألف درهم بعد إجراء المحاسبة مع إحدى الشركات .

وكانت شركة "م.أ." رفعت دعوى ضد البنك انتهت فيها إلى طلب إجراء المحاسبة الشاملة لكافة حساباتها لديه منذ بداية التعامل في ١٩٧٥ واستبعاد كافة الفوائد المركبة التي تقاضاها وإعادة احتسابها بمعدل بسيط وفق السعر المتفق عليه وكذلك استبعاد جميع العمولات والمصروفات الزائدة المخالفة للأسعار المتعارف عليها بين البنوك ، والحكم ببراءة ذمتها من أية مديونية أو التزامات لمصلحة البنك وإلزام الأخير أن يؤدي لها مبلغ ٣,٣٦٦,٥٧٤ درهماً ، وكذلك بأداء التعويض المناسب جبراً للأضرار التي لحقت بها من جراء امتناعه عن منحها تسهيلات مصرفية متفق عليها من دون وجه حق وقالت في دعواها أنها تعاملت مع البنوك في عدة حسابات مصرفية وحصلت منه على تسهيلات مصرفية مختلفة وقد احتسب عليها خلال فترة التعامل فوائد مركبة ومصروفات وعمولات بمعدلات وأسعار تخالف السائدة بين المصارف ، وأنها سددت له على فترات مختلفة خلال مدة التعامل مبالغ تزيد في مجموعها على أصل الدين والفوائد البسيطة المستحقة قانوناً إلا أنه مازال يطالبها من دون حق بسداد الأرصدة المدينة المبينة بالصحيفة .

وندبت محكمة أول درجة خبيراً وأودع تقريره وحكمت ببراءة الشركة وإلزام البنك أن يؤدي لها ٢,٢٢١,٠٤٦ درهماً ، واستأنف الطرفان وقضت المحكمة الاستئنافية بتعديل المبلغ المقضي به وجعله ٢,٨٢١,٠٤٦ درهماً ، بالإضافة إلى فائدة بسيطة بنسبة ٩% عن هذا المبلغ من تاريخ رفع الدعوى حتى السداد .

وطعن البنك بطريق النقض وقضى بنقضه جزئياً في خصوص ما قضي به في الاستئناف من زيادة المبلغ المحكوم به بمقدار ٦٠٠٠٠٠٠ درهم مع الإحالة وقضت محكمة الاستئناف برفض استئناف الشركة فيما خص مطالبتها بالفوائد المركبة عن أعوام ١٩٧٥ حتى ١٩٧٧ وتأييد الحكم المستأنف من هذه الناحية .

ثم طعنت وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكماً برفض الطعن وألزمت الطاعنة الرسم والمصروفات وألفي درهم أتعاب محاماة وأمرت بمصادرة التأمين .

الخليج ٢٠٠٧/١٢/١٩